

برنامج البيع المبرور | الحلقة 62 | كيف تحسب زكاة مالك 2 |

الشيخ د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ان تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

واهلا وسهلا ومرحبا بكم في برنامجكم الاسبوعي البيع المبرور البرنامج الذي يتناول قضايا المعاملات المالية المعاصرة صورها واحكامها الشرعية في هذه الحلقة سنستكمل باذن الله تعالى قضايا ومسائل آ كيف تحسب زكاة اموالك - [00:00:36](#)

في البداية نرحب بفضيلة ضيف البرنامج الضيف الدائم فضيلة الدكتور منصور ابن عبدالرحمن الغامدي. اهلا وسهلا بك فضيلة الشيخ. حياكم الله وبياكم المشاهدين نعم. اهلا وسهلا يسرنا مشاهدي الكرام استقبال اسئلتكم - [00:01:02](#)

واستفساراتكم ورسائلكم على الواتس عبر الارقام التي ستظهر تباعا على الشاشة فضيلة الشيخ تحدثنا في الحلقة الماضية عن مجموعة من القضايا التي تهم الزكاة وتحدثنا اه عن الاصناف الذين يستحقون الزكاة - [00:01:21](#)

تحدثنا عن ثلاثة وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها. نعم في هذه الحلقة نستكمل بقية الاصناف ونبدأ باذن الله تعالى بالصنف الرابع وهم المؤلفون قلوبهم. نعم اه يا حبذا لو تتكلموا او تشرحوا لنا من هم ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم - [00:01:43](#)

كم يستحقون من الزكاة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم فقهننا في الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:02:10](#)

اه اما بعد فان الزكاة بمصارفها محددة حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بثمانية اصناف. قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات وانما في لغة العرب تأتي الحصر انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:02:29](#)

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هذي الاصناف الثمانية هي الاصناف التي جعلها الله سبحانه وتعالى لاهل الزكاة حصرا المؤلفون قلوبهم هم آ قوم او سادة عشائر او اناس - [00:02:54](#)

اراد الاسلام تأليف قلوبهم وتأليف القلوب يكون باستجلاب مصلحة تحصل منه او دفع ضرر متوقع بسببهم يدخل في المؤلفون قلوبهم مثلا رجاء اسلامهم وهذي مصلحة تعود اليهم والى دين الله سبحانه وتعالى والى عموم المسلمين - [00:03:16](#)

نعم آ مثل ما دفع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الصدقات مثلا لطائفة بعد غزوة حنين آ منهم الفزاري ومنهم آ عيينة بن حصن وغيرهم والاقرع بن حابس. نعم - [00:03:42](#)

اه دفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم شيئا من الاموال تأليفا لقلوبهم. هؤلاء مثال للمؤلفة قلوبهم من المؤلفون قلوبهم من كان قد اسلم ولكنه ضعيف الاسلام متردد الايمان جاء مسلما يطلب المال - [00:04:01](#)

فتدفع اليه الزكاة رجاء تثبيت ايمانه. وهذا الرجل وان كان اخذه للزكاة في هذه الحال. غير جائز في حقه لأنه اسلم رجبة في المال او سيثبت ابتغاء المال ولكنه جائز ان يصرف اليه هذا الزكاة - [00:04:21](#)

تثبيتا لقلبه ورجاء هدايته لاحقا واطمئنان الاسلام في قلبه لاحقا في فترة لاحقة. فهذا كذلك ممن يجوز دفع الزكاة اليه آ ويدخل فيه مثلا المسلمون الجدد ان يدفع اليهم المال مكافأة لهم او ترغيبا لهم - [00:04:41](#)

في الدخول في دين الله سبحانه وتعالى. والانسان احيانا قد يبدأ اختياره للدين بسبب المال ثم بعد ذلك يهتدي قلبه ان شاء الله

تعالى ويطمئن قلبه بالايمان لاحقا لان آآ - 00:05:00

احيانا اه تطغى شهوة النفوس ابتداء ويخالجها نوع من المكابرة فهذا المال الذي يدفع اليهم تأليفا لقلوبهم يخفف هذا العناد وهذه المكابرة ثم بعد ذلك ان شاء الله تعالى يهتدي قلبه. كأنه نوع من أنواع التدرج - 00:05:15
في آآ دخول الناس في دين الاسلام والله تعالى اعلم بارك الله فيك الصنف الخامس الرقاب اه الرقاب المراد به عتق الرقاب نعم. وهذا المصرف اه لما كان متقررا قبل قبل - 00:05:35

عموما في تاريخ الناس الا وهو وجود الرق والعبودية الان بحكم آآ عدم وجود الرق والعبودية اليوم بسبب الاتفاقيات الدولية التي اقرتها جميع الدول العالمية والمنظمات العالمية فان هذا المصرف - 00:05:58
لا يكاد يوجد او لا يوجد وهو عتق الرقاب آآ لكن قد يوجد شيء من تطبيقاته الاخرى وهذا موجود في عصر تاريخنا الاسلامي الا وهو استخدام هذا المصرف من المصارف في فكاك الاسرى. نعم - 00:06:21
الاسرى احيانا يفتدون بمال يجوز ان يبذل لهم من مال الزكاة ابتداء للاسير كأنه نوع من انواع فك رقبتة. نعم. كأنه لما كان عند الكفار ان هذا نوع من الاسترقاق له - 00:06:42

فافتدأه من اسره نوع من يعني فك رقبتة لماذا؟ لان الاسر سبب للعبودية والذل سبب للعبودية والذل. نعم. فيجوز لولي الامر ان يأخذ من الزكاة. نعم. فيجوز الان هذا المصرف يقتدي بها هؤلاء الاسرى. احسنت. افتداء الاسرار هذا مصرف قائم ومستمر لكن - 00:06:58

مصرف فك الرقاب بمعنى تحرير الرقاب من العبودية من الرق هذا غير موجود اليوم باعتبار ان الرق غير موجود اليوم والله تعالى اعلم. نعم جزاكم الله خيرا. الصنف السادس الغارمين الغارمين - 00:07:19
اه الغرم من الدين اي المدين والمدين يجوز ان يبذل له من الزكاة ايفاء لدينه نعم. ايفاء لدينه بشرط ان يكون هذا الدين ان يكون دينا في طاعة الله سبحانه وتعالى او في امر مباح - 00:07:36
نعم. واما اذا كان هذا الدين قد نشأ بسبب امر محرم فان لا يجوز ان يدفع وفاء هذا الدين من من الزكاة. من الزكاة. هذا الاصل آآ وفي الحديث ان قبيصة ابن مفارق الهلالي - 00:07:56

في صحيح مسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله مالا بسبب حمالة تحملها. نعم وهذه فيه فائدة وهو ان الدين قد يركب الانسان بسبب شيء شخصي له او بسبب حمالة تحملها لاصلاح بين طائفتين من المسلمين او بين الرجلين او بين شخصين - 00:08:17

فدفع او تحمل مالا لاجل الاصلاح بينهم هذا نوع من انواع الحمالة نعم فقبيصة رضي الله تعالى عنه تحمل حمالة لاجل اصلاح ذات البين فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله دفع هذا المال - 00:08:40
النبي صلى الله عليه وسلم امره بالانتظار حتى تأتبه الصدقة ثم يدفع اليه شيئا من المال. نعم. اذا هذا فيه دلالة على ان من غرم شيئا لاصلاح ذات البين فانه ان شاء الله تعالى - 00:08:55

يدخل في مصرف الغارمين. كذلك من غرم في شيء شخصي نعم. ومن باب اولى من غرم في قوت عياله يعني من كان مستدينا لاجل حاجته الاساسية. لا شك ان هذا - 00:09:07
لا شك ان هذا اولى بسداد دينه هل الديات تدخل ضمن الحمالة اه الدية التي تعلق بذمة الانسان الاصل فيها اذا كانت دية عن عمد انها تثبت عن تثبت في ذمة آآ - 00:09:22

هذا الجاني واما اذا كانت دية خطأ. نعم. فانها تثبت عليه وعلى العاقلة. وعلى العاقلة. وعلى العاقلة فلذلك العاقلة يلزمهم باعتبار انهم يعاقلوا بعضهم بعضا يعني يدفعوا بعضهم عن بعض عند الحاجة كأنه نوع من انواع التكافل والتأمين. نعم. فيما بينهم - 00:09:45
والذي ليس له عاقلة آآ الذي ليس له يعني هل يدفع عنه من الزكاة؟ ايه والله اني تحتاج الى يعني تأمل هل يتحمل عنك؟ اي نعم ما عندي والله الان فيها فتية؟ نعم - 00:10:05

لكنها تحتاج الى تأمل وهو من لم يكن له عاقلة تعقل دينه هل يدفع عنه من الزكاة والله تعالى اعلم. نعم يعني قد يقال هذا خصوصا ان هذا القتل قتل خطأ باعتبار ان هذا الدين ثبت في ذمته يكون هذا احد انواع - [00:10:17](#)

الغرم والله تعالى. نعم اه في حديث قبيصة انه تحمل الحملة لاجل اصلاح ذات البين نعم. تحمل الحملة لاجل اصلاح ذات البين وكذلك لو تحمل اه لو انسان استدان لاجل امر شخصي ومن باب اولي لو كان هذا الدين في حاجته الاساسية - [00:10:32](#)

هذا في الحقيقة ينبهنا تنبيه لذلك جاء في تفاسير السلف رضوان الله تعالى عليهم مثلا مثل مجاهد وطاووس في تفسير قوله سبحانه وتعالى الغارمين قالوا من استدان لقوت عياله كان هذا فيه تنبيه - [00:10:54](#)

الى ان الدين لابد ان يكون في شيء ضروري. نعم. او شيء حاجي واما من استدان ترفها بمعنى انه استدان لاجل لهو او ترفيه او سفر وهو ان كان هذا السفر مباح - [00:11:06](#)

لكن الاستدانة له لا تكون مصرفا من مصارف الزكاة نعم. هذا ضابط مهم. اذا الاستدانة ليست استدانة ترفهية او تكميلية ان الزكاة شرعت لاجل الحاجات الاساسية الضابط الثاني الذي نريد ان نبه اليه وهو الا يكون عنده وفاء - [00:11:21](#)

كثير من الناس مدين ولكن هذه الديون تحل عليه باقساط شهرية وهو في كل شهر يتقاضى راتبا يتم وفاء دينه منه نعم. فهذا لا يحق له ان يأخذ من الزكاة لانه يجد وفاء - [00:11:43](#)

هذا ليس حالا عليه الان وليس مطالبا به الان. نعم. وانما هو دين مؤجل في كل شهر عليه قسط منه وفي كل شهر يأتيه راتب يستطيع به السداد اذا هذا كذلك من الضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها - [00:11:56](#)

وهو الا يكون عنده وفاء فان كان عنده وفاء سواء كان حالا او مؤجلا فانه لا يأخذ من الزكاة لاجل الوفاء بدينهم هذه من اهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في قضية الغارمين وذكرنا من قبل الضابط الثالث الا تكون هذه الاستدانة في امر محرم - [00:12:11](#)

بهاي ضوابط عامة ينبغي مراعاتها في مصرف الغارمين. نعم آآ المصرف السابع قبل ان ادخل في المصرف السابع الذي اصابته جائحة هل يدخل ضمن الغارمين؟ هي الذي اصابته جائحة ما له - [00:12:30](#)

نعم. تتم حديث قبيصة. نعم. رضي الله تعالى عنه. انه لا تحل مسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة ورجل فقير ورجل فقير احتاج او اصابته حاجة - [00:12:45](#)

فكانه افلس يعني كانه افلس الان الذي اصابته الجائحة في الحديث الشريف حديث قبيصة حتى يصيب سدادا او قواما من عيش والرجل الذي اصابته فاقة حتى يصيب سدادا او قواما من عيش. نعم. في واقع الامر هذان يدخلان في مصرف الفقر والمسكنة - [00:13:03](#)

لا في مصرف الغرم لانهم ليسوا مدينين هذا الذي اصابته جائحة ان اجتاحت ما له وصار مدينا استحق بوصف الغارمين اكيد اصابته جائحة فلم يصبح عنده مال يصرف به على اهله وعياله - [00:13:22](#)

فهذا يأكل من الزكاة حتى يصيب سدادا او قواما من ايش لماذا؟ لانه في حديث قبيصة بن مخالق الهلال رضي الله تعالى عنه في الصنفين الآخرين الرجل الذي اصابته جائحة والرجل الذي اصابته فاقة - [00:13:42](#)

النبي وسلم اباح له الاخذ حتى يصيب قواما من عيش نعم. يعني كانه اخذ بوصف المسكنة والفقر لا بوصف الغرم الذي غرمه لاجل وفاء الدين الذي قد غرمه لكن هناك فرق - [00:13:55](#)

في وصف الفقر والمسكنة لعله يحسن التنبيه اليه نعم في حديث قبيصة قال ثلاثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة وحاجة الرجل الذي اصابته جائحة لا يحتاج ان يشهد - [00:14:13](#)

ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لماذا ظاهرة ظاهرة نعم اتلفت ماله فهذا الذي اتلف ما له بشكل ظاهر لا يحتاج ان يقيم بينة على الامور الظاهرة. صحيح. فلذلك يستحق بوصف الفقر والمسكنة وان كان قد عرف له ما - [00:14:30](#)

قبل ذلك لماذا؟ لان الجائحة التي اجتاحت ما له اصابته بامر ظاهر. نعم. معسرا اشتهرت بين الناس. واشتهرت. مثل ايش الجائحة مثلا مثل الحريق مثلا او السيول او السيول التي تتلف الاموال او غير ذلك. نعم - [00:14:47](#)

الثالث الرجل الذي كان عنده مال ولكن اصابته فاقة. نعم. فهذا قد تلف ما له قد تلف ماله وله مال معروف نعم. فالان نحن اذا نظرنا الى اصل ما كان عنده من المال - [00:15:05](#)

وجدناه من ذوي اليسار. نعم وان نظرنا الى دعواه وانه قد تلف ماله او خسر خسارة لكن هذا التلف ليس بجائحة ظاهرة. نعم. وانما بشيء خفي يدعيه هو. نعم. اذا نظرنا الى دعوة - [00:15:20](#)

وانه معسر فانه يدعي انه من اهل الزكاة وانه تحله المسألة. وعلى المدعي البينة فالان هل يعطى هذا من الزكاة او لا يعطى من الزكاة والظاهر الله تعالى انه لا يعطى من الزكاة الا ببينة تثبت اعصاره ما دام له مال معروف قبل ذلك. نعم. لماذا؟ لانه الان - [00:15:35](#)

نتنقل من اصل اليسار الى اصل الاعصار نعم. فلذلك جاء في الحديث حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاب من قومه لقد اصاب فلانا فاقة حتى يصيب قواما او سدادا من ايش - [00:15:56](#)

حتى يصيب قواما او سدادا من عيش يعني حتى يصيب ما يقيم عيشه ما يقيم نعم. اي سوء فاذا هذا وهذه مسألة ربما لم نتحدث عنها في مسألة الفقير والمسكين - [00:16:08](#)

الا وهي انا نعمل في الفقير والمسكين اثبات فقره ومسكنته نقول ان كان له مال معروف قبل ذلك فلا ينبغي اعطائه من الزكاة حتى يتبين يتبين اعصاره وفقره بعد غناه - [00:16:19](#)

نعم وهذا يحتاج الى شهادة وفي الحديث ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يعني ليسوا باصحاب غفلة ليسوا باصحاب غفلة لان بعض الناس قد تصيبه قد يضحك عليه نعم والزكاة ليست مجالا - [00:16:38](#)

اه التخمين او اللهو او اللعب لا وانما هي حق الله سبحانه وتعالى الذي ينبغي ان يصرف في مصرفه الصحيح الصنف الثاني من الفقراء والمساكين الذي فيه الذي اصابته جائحة ظاهرة كانت سببا - [00:16:52](#)

في ائتلاف ما له. احسن في ائتلاف ما له او فيما هو فيه من فقر وعوز وحاجة فهذا هو الظاهر والله تعالى انه لا يحتاج الى ان يقيم البينة لان بينته ظاهرة والله تعالى اعلم - [00:17:06](#)

جزاكم الله خير الصنف السابع وفي سبيل الله. الصنف السابع في سبيل الله قبل ان ندخل في مغضوب هناك اتصال من احد المشاهدين الاخ ابو محمد من الصومال ابو محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:17:17](#)

تفضل بارك الله فيك يا شيخ جزاكم الله خيرا آآ عندي ثلاث اسئلة تفضل. اه السؤال الاول آآ هل يجوز صرف الزكاة في مصرف واحد مثلا مصاريف الثمانية نعطيهها نصف واحد - [00:17:37](#)

او اه بحسب الحاجة اه ثانيا آآ هل يدري في معنى الحق آآ اسمه الزكاة ويا ريت لو يكون هناك يعني آآ حقوقها تجب على المال في الزكاة يمثلها لنا الشيخ يعني ما بين الصور منها - [00:17:51](#)

اه السؤال الثالث هو آآ الدلالة واستنشاق هل يجوز له ان يستفيد من الخصم مثلا اذا كان شيء يعبي الف دولار ووضع منه مئة واخذ هذه المئة آآ اذا كان باذن من المشتري او بدون اذن - [00:18:07](#)

وهل يجوز ايضا ان ياخذ اجرة من المشتري ومن البائع ايضا. بارك الله فيكم احسنت. تسمع الاجابة ان شاء الله فضيلة الشيخ تجيب على الاسئلة والا تواصل؟ اه طيب اما اخي الكريم - [00:18:25](#)

يقول هل يجوز صرف الزكاة في مصرف واحد؟ جمهور العلماء على انه يجوز صرف الزكاة. نعم. في اه مصرف واحد خلافا للشافعية الذين يرون وجوب التعميم بين هذه المصارف وانه اه لا يقتصر على او لا - [00:18:40](#)

آآ يترك مصرف منها الا اذا عدم جمهور العلماء الزكاة الشخصية للفرد ام لبيت المال؟ لا احنا نتكلم عن زكاة الافراد عن زكاة الافراد فانه يجوز ان يصرف في مصرف واحد - [00:18:55](#)

آآ من هذه المصارف يجوز له ان يصرفه ولا ولا يجب عليه التعميم. الا ان هنا تنبيهها وهو انه لا يخص مصرف العاملين عليها فقط. لماذا لان المصارف السبعة يمكن ان نسميها انها مصارف اصلية - [00:19:11](#)

نعم. مصرف العاملين عليها مصرف تبغي مصرف العاملين عليها مصرف تبغي لتقوية هذه المصارف السبعة لتشغيلها لخدمتها

لخدمتها. نعم. لذلك لا يصرف الزكاة كلها في المصرف التبقي الذي قد جعل لخدمة هذه المصارف الاصلية في الاساس. هذا بالنسبة لجواب اخينا في سؤالي الاول. نعم. واما قوله هل في المال حق سوى الزكاة فان الجمهور - 00:19:26

والصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا نعم في المال حق سوى الزكاة ومن امثلة هذه الحقوق الواجبة على الانسان سوى الزكاة آ النفقة التي اوجبها الله سبحانه وتعالى على الرجل - 00:19:53

تجاه اهله ومن ذلك مثلا قرا الضيف بين الصحيح انه واجب له جائزته ثلاثة ايام بلياليهن كما جاء في الحديث وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى خلافة لجمهور اهل العلم - 00:20:09

ومن ذلك النفقة على غير الزوجة النفقة على غير الزوجة آ على من يرثهم الانسان وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك. نعم. النفقة على اولاده وعياله هذي كلها من الحقوق الواجبة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:20:22

انها سئلت عن زكاة الحليفة قالت زكاته عاريته زكاته عاريته من امثلة الحقوق في المال الواجبة سوى الزكاة من كان عنده فضل ماء في فلاة فوجد محتاجا اليه فانه يجب عليه بذله. نعم. وهكذا - 00:20:42

آ عنده فضل مال فليعود به على من لا فضل فهذه امثلة فهذه امثلة لحقوق واجبة المال سوى الزكاة ومن الخطأ ان يقال انه ليس في المال حق واجب الا الزكاة - 00:20:58

بل الصحيح والله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقوق سوى الزكاة وبينها اهل العلم غالبا في مواطنها. نعم السؤال الثالث عن ما يأخذه السمسار اما سؤال اخينا الثالث عن الدلال او السمسار. نعم. الاصل ان الدلال او السمسار - 00:21:13

لا يجوز له ان يأخذ مالا الا بعلم واذن من موكله لماذا؟ لانه في مقام الوكيل لانه في مقام الوكيل. نعم. فاذا اراد مثلا فلنفترض انني قد اعطيت سمسارا او دلالا مئة ريال ليشترى مثلا لي - 00:21:28

اه شيئا ما فوجدوا هذا السمسار بتسعين الاصل ان يرد العشرة الزائدة الى الموكل ان يأخذ أجرته من موكله هذا هو الاصل لا يجوز له ان يخفيها عن موكله لان هذا نوع من الغش - 00:21:49

وفي الحديث من غش فليس منا من غش فليس منا ولان هذا فيه نوع من تضارب وتعارض المصالح. نعم. الذي يحتاج ان يبينه لموكله ويتفق معه عليه طبعاً لو قال له موكله - 00:22:05

استر لي هذه البضاعة بالقدر الذي يتيسر لك والقدر الزائد خذه لك فهذا خلاص قد اذن له نعم. لكن لو لم يأذن له بان سكت فان هذا ينبغي ان يرجع اليه فيه. ولا يجوز الاخذ لان هذا نوع من تضارب المصالح وتعارض المصالح التي يحتاج اليها. وان كان موكله هو البائع - 00:22:20

اه ما هي الصورة كيف؟ ان كان موكله هو البائع بمعنى انه وكله ان يبيع شيئا فباعه مثلا وكان يبيعه بمئة فباعه بمئة وعشرة مثلا. نعم. فيجب ان يرد العشرة الزائدة الى موكله - 00:22:42

الا اذا قال له موكله بع بمئة فما زاد فهو لك ما دام موكله هو البائع يعني هو الذي سبييع السلع او او مثلا يفرض له شيء من هذا المال كعشرة في المئة نعم اذا فرض له شيء من المال هذا المال لا شك ان له لكن نحن نتكلم لو استطاع السمسار - 00:22:56

مثلا ان يزيد في سعر البيع عن القدر الذي امر به موكله. نعم. او يقلل في سعر الشراء عن القدر الذي امر به موكله. فانا نقول هذه الزيادة للموكل وليست للوكيل - 00:23:13

احسنت. الا اذا اذن الموكل لان هذا نوع من العدوان على ماله ولا يؤخذ ماله بغير اذن منه ولا يؤخذ ماله بغير علم منه. احسنتم بارك الله فيكم. مشاهدنا الكرام نستأذنكم في فاصل قصير ثم نرجع فابقوا معنا - 00:23:27

الذهب والفضة قديما كانا اثمان السلع في عملية البيع والشراء. ويقع فيها الربا فمن باع عملة ذهبية بعملة ذهبية وفضية بمثلها حرمت الزيادة. ولزم القبض الفوري ثم صارت العملات الورقية هي المتداولة في البيع والشراء. ولذا يقع فيها الربا كما يقع في الذهب والفضة - 00:23:45

وتعتبر كل عملة جنسا مستقلة. فاذا بادلتنا عملة بمثلها كصرف مئة ريال بورقتين من فئة الخمسين وجب فالقبض الفوري للبديلين

وحرمت الزيادة فمن صرف او فك مئة ريال مثلا فاخذ ثمانين وابقى عشرين فيما بعد فقد وقع في الربا - [00:24:21](#)
ومن باع عملة بغيرها كريالات بدولارات وجب القبض الفوري للعملتين وحرم التأجيل فلا يجوز بيع العملات بالدين او التقسيط. ولكن لا يشترط التماثل. فيجوز فيها الزيادة ولا بأس ببيع العملة الورقية القديمة التي الغيت التعامل بها ولم تعد متداولة باكثر من قيمتها.
لأنها لم - [00:24:43](#)

لم تعد نقدا فهي سلعة من السلع. ويجوز تحويل عملة دولة كالريال ليتم تسلمها في دولة اخرى بعملة الاخرى كالدولار بشرط التقابض الفوري. ويحصل ذلك بقبض المال او الشيك او ورقة الحوالة - [00:25:10](#)

فتعلم احكام الصرف يقي المسلم باذن الله من الوقوع في كبيرة الربا قال تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم مشاهدي الكرام اهلا وسهلا بكم مرحبا ومرحبا بكم مرة اخرى في حلقة اليوم - [00:25:30](#)

كيف تحسب زكاة اموالك فضيلة الشيخ آآ الصنف السابع وهو في سبيل الله. من مصارف الزكاة الصفر السابع فما المقصود في سبيل الله؟ اي نعم. وقول الله سبحانه وتعالى وفي سبيل الله. نعم - [00:26:12](#)

آآ يراد به ابتداء الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى آآ الجهاد العسكري الجهاد بالسنان بالسيف والسنان. نعم. هذا هو الاصل في ورود قول الله سبحانه وتعالى في سبيل الله في القرآن الكريم. يعني النفقة على الجيش - [00:26:27](#)

النفقة على الجهاد في سبيل الله المقاتلة. نعم. الذين يقاتلون في سبيل الله طبعاً الجيوش المنظمة التي تأخذ اعطيت او رواتب من بيت المال هذي لا تستحق الزكاة وانما المراد بها الغزاة المتطوعون - [00:26:46](#)

الذين يقاتلون هذا الذي يدخل في سبيل الله نعم طبعاً هل يعم هذا غير هذا الصنف المقاتل في سبيل الله. حقيقة اهل العلم في نظرهم من اهل العلم من توسع - [00:27:02](#)

في مصرف في سبيل الله نعم آآ وتوسعهم هذا على درجات فمن اهل العلم من توسع فيه جدا فادخل فيه كل مصرف من مصارف الخيل والاحسان باعتبار انها مما يسمى ويطلق عليه في سبيل الله - [00:27:18](#)

نعم ومن اهل العلم من اقتصر على المشهور والمعهود والمعروف في كتاب الله الا وهو الجهاد العسكري نعم والظاهر والله تعالى اعلم ان اه يدخل في سبيل الله انه يراد به الجهاد في سبيل الله - [00:27:40](#)

ويراد به آآ الجهاد لكنه لا يقتصر على الجهاد العسكري بل يشمل حتى الجهاد الذي يكون بالكلمة والبيان نعم فاذا الجهاد يمكن ان نعتبره نوعا جهاد بالسيف والسنان وجهاد بالكلمة والبيان. من امثلة الجهاد الذي يكون بالكلمة - [00:27:58](#)

مثلا دعوة الكفار الى الاسلام وتحسين صورة الاسلام عندهم. وهنا يعني يسأل بعض الناس عن مثلا بعض الحملات التي يقومون بها لتحسين صورة الاسلام باذهان الكفار لماذا؟ لانه قد تشوهت صورة الاسلام بسبب دعاية مغرضة - [00:28:20](#)

نعم. من غير المسلمين مثلا او الذين يعني يحاربون الدين نعم اذا تحسين صورة الاسلام الحملات التي تكون لتحسين صورة الاسلام فهذا آآ يجوز الصرف لها من مصرف في سبيل الله. كذلك من المصارف التي تدخل - [00:28:41](#)

في سبيل الله اه نشر كتب السنة و اه قمع البدعة ان هذا نوع من انواع ظهور نوع من أنواع ظهور الدين والسنة. نعم. كذلك اه تعليم العلم الشرعي؟ المناظرة - [00:28:59](#)

التي تكون للكفار على اختلاف انواعهم واجناسهم اثباتا للحق العلم الشرعي الذي يدخل في مثل هذا كذلك اللي هو تعليم العلوم التي يكون بها نشر الدين التي يكون بها اه محاربة - [00:29:18](#)

اعداء الدين بيان فساد قولهم هذه العلوم مما يدخل في سبيل الله نعم. اذا يمكن ان نقول ليس الظاهر والله تعالى اعلم صحة من توسع في مصرف في سبيل الله ليشمل كل خير وبر واحسان - [00:29:37](#)

لماذا؟ لاننا نقول ان الاية نصت على انواع محدودة من البر والاحسان ولو كان المراد بقول الله سبحانه وتعالى في سبيل الله كل مصرف خير وبر واحسان لما احتيج الى ذكر الاصناف السبعة الاخرى. صحيح - [00:29:56](#)

لذلك الظاهر ان في سبيل الله يراد به شيء معهود هذا الشيء المعهود هو نشر الدين ونشر الدين كما يكون اه بالجهاد

العسكري فانه يكون بالجهاد الدعوي الذي يكون بالبيان والكلمة. نعم. وفي القرآن الكريم تسمية هذا جهادا. قال الله سبحانه وتعالى -

[00:30:10](#)

عن القرآن وجاهدكم به جهادا كبيرا. نعم. فسمى الله سبحانه وتعالى هذه الحجة والبيان ومقارعة الحجة بل ان اغلب رسل الله

صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى نبينا الكريم كانوا - [00:30:30](#)

قد قارعوا اقوامهم بالحجة والبيان ومقارعة اقوام بالسيف والسنان انما كانت في بعض الرسل والانبياء الذين حصل لهم التمكين

والقوة في الارض كنبيينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ونبي داوود وسليمان عليهم جميعا اتموا صلاة وسلام - [00:30:46](#)

دمتم بارك الله فيك الصنف الثامن وهو في سبيل الله وابن السبيل. ابن السبيل المصرف الثامن لابن السبيل هو المسافر المنقطع. نعم.

هو المسافر المنقطع آ وفي الحقيقة هذا المصرف - [00:31:05](#)

يمكن ان يقول ان هذا المصرف علق في زماننا هذا ما هو المسافر المنقطع المسافر المنقطع يعني الانسان الذي لا يستحق بسبب فقره

ومسكنته ومسكنته وحاجته يعني هو غني ولكنه غني ببلده - [00:31:21](#)

غني ببلده نعم وسافر الى بلد اخر وعادة كان المسافر لا يأخذ معه امواله لا يأخذ معه امواله صحيح؟ نعم. نفترض ان هذا المسافر

الغني الذي عنده ما يغنيه سافر الى - [00:31:42](#)

باذن اخر فسرقت امواله لا يستطيع ان يتواصل مع اهله لا بجوال ولا بالانترنت ولا بطريقة اه سهلة يسيرة ولا يعني لو ذهب الى مكان

ربما لا يعرف احدا فيه. نعم. او نفذت امواله او نفذ وهكذا. فالان - [00:31:56](#)

هذا الشخص في واقعنا اذا ان نظرت الى حاله الان هو في حالة الفقير حالة الفقير. يشبه حالة الفقير. وان نظرت الى حاله في الاصل

فهو غني. فهو غني. نعم. اذا هذا يستحق - [00:32:19](#)

اه مصرف ابن السبيل. ابن السبيل يعني لا يأخذ بسبب الفقر والمسكنة. وانما يأخذ بسبب انقطاعه. فهو قد انقطع. نعم. حقيقة هذا

انقطاع ضعف اليوم في وقتنا المعاصر لاننا نقول لهذا المنقطع ان كان عنده مال فهو غني ويستطيع ان يتواصل مع اهله باي طريقة

من طرق التواصل. نعم - [00:32:32](#)

يحصل اه على المال لانه الانصار يعني طريقة تحويل الاموال والاتصالات صارت سهلة ومتيسرة صارت سهلة ومتيسرة بفضل الله

سبحانه وتعالى لكن قديما لا شك عدم وجود وسائل الاتصال والجوال والانترنت وغيرها كان بالفعل الانسان ينقطع - [00:32:54](#)

انقطاعا تاما نعم. ولكن ليس معنى قولنا انه بتعليق هذا المصرف اليوم معناه انه لا يوجد انه اولا يوجد فيما بعد ذلك لا لو وجد له

حاجة او يعني وقعت حالة من الاحوال او او كان هناك بلد من البلدان لا تتوفر فيه هذه الوسائل التواصل او غيرها. نعم - [00:33:12](#)

او ينقطع فيها الانسان عمن حوله فانه يجوز له ان يأخذ بهذا المصرف هذا مصرف مباح مشروع لكن حقيقة في واقع الامر نحن نقول

اذا تأملنا في واقعنا اليوم لوجدنا هذا المصرف مصرفا معلقا - [00:33:32](#)

معلقا بمعنى انه غير ملغى ولكن لا يصرف فيه. واشبه بالتعليق الذي يعني كانه توقف مؤقت. نسأل الله ان يديم علينا النعمة. المصرف

نعم وهذا بفضل نعم. بفضل الله سبحانه وتعالى - [00:33:45](#)

وبسبب هذه الوسائل التواصلية التي انتشرت اليوم في مجتمعاتنا نعم في العالم وتيسر حصول الاموال بسهولة. اي نعم تيسر نقل

الاموال وحصولها بسهولة نعم احسنتم آ شيخنا الفاضل نتقل الى موضوع اخر وهو بالنسبة للزكاة. نعم. هل يجوز تأجيل اخراجها

عن حولها - [00:33:57](#)

او تقديمها قبل الحول الاصل الاصل ان تأجيل الزكاة لا يجوز شرعا لان الزكاة عبادة حولية نعم. عبادة حولية واذا وجبت في ذمة

المكلف في ذمة العبد المسلم لا يجوز في الاصل نقول لا يجوز له تأخير اخراجها - [00:34:21](#)

من الاخطاء التي يقع فيها بعض الناس ان الزكاة تجب عليه مثلا في شهر صفر او ربيع ويريد ان يؤجلها الى شهر رمضان. نعم وهذا

خطأ نقول الزكاة التي وجبت عليك في شهر صفر - [00:34:48](#)

او في شهر ربيع يجب ان تخرجها في ذلك الشهر الذي وجبت عليك فيه الزكاة والاصل انه لا يجوز لك تأخيرها ابتغاء فضيلة شهر

رمضان لانك الان تبتغي فضيلة شهر رمضان بالوقوع في امر محرم - 00:35:02

نعم. وهذا غير جائز شرعا متى يجوز تأخير اخراج الزكاة يجوز تأخير اخراج الزكاة في بعض الاحوال خلافا للاصل من هذه الاحوال

مراعاة مصلحة الفقير لو جاءنا انسان وقال الان انا وجبت عندي الزكاة - 00:35:18

واحيانا بعض الناس زكاتهم تكون كثيرة جدا وتفريقها يحتاج الى مدة او يقول ان هذا الفقير لو اعطيته هذا المال في يده الان ربما بعثره او لعب به او لا يحسن التصرف فيه. نعم. فانا اريد ان اعطيه كل شهر قدرا من الزكاة. فمثلا هذا الفقير انا اريد ان اصرف له مثلا

الف ومئتين دولار. فبدل - 00:35:41

نعطيها وايها دفعة واحدة اعطيه في كل شهر مئة دولار مثلا نعم والدافع له في هذا الامر هو مراعاة مصلحة الفقير فهذا او من اه امثلة مراعاة مصلحة الفقير انه في ذلك اليوم الذي وجبت عليه فيه الزكاة انه يوجد نعم فقراء او يوجد محتاجون لكن يعرف من هو

احوج منهم - 00:36:05

فيقول انا سوف اخرها اسبوعا او اسبوعين او شهرا او شهرين حتى يأتي هؤلاء الفقراء الاحوج واعطيها له نعم فهذا يجوز تأخير

الزكاة لمصلحة المستحق لمصلحة المستعان والافضل من تأخير اخراجها في هذه الحال - 00:36:30

ان يخرجها الانسان مبكرا بها فنقول لهذا الغني الذي يتصدق يخرج الزكاة نقول بدل ان تفرقها كل شهر على هذا الفقير او تنتظر بها

الشخص الاحوج بعد وجوبها نقول افعل هذا قبل وجوبها. قبل وجوبها نعم - 00:36:50

فاعطي الفقير الزكاة بشكل شهري قبل وجوب الزكاة يعني اخرجها مبكرا ابدأ باخراج زكاة مثلا سنة الف واربع مئة وواحد واربعين.

نعم. ابدأ باخراجها في سنة الف واربع مئة واربعين - 00:37:13

فلا تحل عليك سنة الف واربع مئة وواحد واربعين الا وقد اخرجت الزكاة كاملة تامة وفقا للتقسيم الشهري الذي تراه مصلحة للفقير.

نعم. اذا التبكير باخراج الزكاة افضل من التأخير. افضل من تأخيرها - 00:37:29

لذلك انا اوصي اخواني الاغنياء اصحاب الاموال الا يتأخروا وان تأخروا لمصلحة الفقير فلا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى على الا

يتأخروا حتى تجب الزكاة الجديدة. نعم. وانما يصرفوها قبل وجوب - 00:37:45

قبل وجوب الزكاة الجديدة مراعاة لمصلحة الفقير والافضل من ذلك ان يخرجوها مبكرا. مبكرا احسنتم. طيب يا شيخ لو انه بدلا من

ان يقدمها او يؤخرها طرز هذا المال قال هذا مثلا عشرة الف ريال لفلان الفلاني الفقير فلاني. نعم. ولكني يخشى انه ان اعطاه لا

يحسن التصرف فيه. نعم. يمكن يصرفه دفعة واحدة - 00:38:01

جعله في امواله واستثمره له نعم الظاهر والله تعالى انه هذا لا يعتبر اخراجا للزكاة لا يعتبر عن ذلك اصرفه يعني شهريا كما تفضلت لا

يعتبر اخراجا للزكاة لا يعتبر اخراجه للزكاة الا اذا اخرجها من ماله بمعنى انه استلمها هذا الفقير اقبضها هذا الفقير - 00:38:27

او اقبضها وكيله لكن بقاءها في ماله مخلوطة بامواله دون علم الفقير او وكيله هذا والله تعالى لا يعتبر اخراجا يعني لا زالت لا زالت

تحت يده وتصرفه تحت ملكي - 00:38:49

فنضرب لذلك مثلا لو تلف هذا المال الان لا نقول الان اه ان تلف هذا المال معفي لك من الزكاة لا لانك لم تخرج الزكاة بعد لكن لو انه

اعطاها هذا الفقير مثلا. نعم - 00:39:04

الفقير مثلا قال انا اريدك ان تستثمر هذا المال فاستثمر هذا الماء ثم تلف خلاص كان هو قد اخرج الزكاة لكن طالما ان الفقير لم

يقبضها بعد فمعنى ذلك انها تتلف من مال المزكي لانه لم يخرجها بعد - 00:39:17

اما اذا قبض الفقير فانه قد انتقلت من ملك المزكي الى ملكي. ولو اعطاه لشركة توظيف اموال لتستثمر انه كذلك يعني حتى تخرج

الى ملك الفقير او وكيله. الوكيل الذي وكل - 00:39:35

وكله الفقير. هم. وليس الوكيل الذي وكله الغني نعم اه هنا مسألة اخرى وهي في مسألة تأخير اخراج الزكاة هل يجوز تأخير اخراج

الزكاة لحاجة المزكي لحاجة المزكي وهذه مسألة احيانا يسأل عنها بعض الناس يقول نعم وجبت عليه لو تضرب مثلا على هذا اي نعم

يقول وجبت علي الزكاة الان ولكن ليس عندي سيولة في يدي - 00:39:50

فرضا ان عنده ارض. نعم وهذي الارض معروضة للبيع ومضى عليها حول وهذي الارض مثلا تساوي مثلا آآ مثلا آآ مئة الف دولار مثلا فالواجب عليه الفين وخمس مئة دولار اثنين ونصف بالمئة. نعم - [00:40:19](#)

لكن يقول ليس عندي الان نقد وانما عندي ارض ارض فهل يجوز لي ان اؤخر اخراج الزكاة لحين حصول السيولة في يدي نعم نقول ان الاصل انه يجب عليك اخراج الزكاة فورا هذا الاصل - [00:40:36](#)

ولو بيع بعض اصولك لكن ان كان هناك خسارة عليك في بعض اصولك او تنتظر مثلا دينا تريد ان تستلمه وهذا يسأل عنها بعض الدائنين يقول انا لي دين هل يجوز لي ان اؤخر الزكاة الى حين قبض الدين؟ فنقول - [00:40:55](#)

نعم لا مانع من تأخير الزكاة الى حين توافر السيولة او لحين قبض الدين ولا يعد هذا مسقطا للزكاة لو كان لك دين مثلا وهذا الدين آآ سنتان فانك تحسب - [00:41:12](#)

الزكاة على هذا الدين سنتين اثنين ونصف السنة الاولى واثنين ونصف في السنة الثانية ثم حين تقبض الدين بعد السنتين تخرج زكاة السنتين النصف الاولى واثنين ونصف الثانية فتخرج خمسة بالمئة منهم - [00:41:28](#)

يعني اي نعم كان تأخير الاخراج ليس مسقطا للزكاة وانما هي ثبتت في ذمته. هم. هذه الزكاة لانه دين على موسر. وليس على معسر ما دام الدين على موسر فان الزكاة تجب - [00:41:44](#)

فيه ولكن يباح له تأخير اخراجها لحين قبض الدين رفقا بالمزكي رفقا بالمزكي لان الزكاة اه يعني ليست حاضرة او السيولة ليست حاضرة عنده فيريد ان ينتظر. وهنا قد يسأل بعض الناس بعض التجار لانه هذه تحصل هذه المسألة عند التجار - [00:41:57](#)

لان عندهم عروض عندهم عروض تجارة. نعم ويقول لم تبع بعد ولا توجد عندي سيولة. نقول انت بالخيار بين امرين اما ان تنتظر حتى وجود السيولة وتخرج الزكاة وهذا ان شاء الله تعالى فيه سعة - [00:42:19](#)

والامر الثاني اما ان تخرج الزكاة عروضا اذا كان الفقير يحتاج اليها فلو قال الانسان اني عندي مثلا محل مواد غذائية هل يجوز ان اخرج الزكاة من الرز مثلا؟ وانا عندي رز؟ نقول نعم لا مانع ان تخرج الزكاة - [00:42:32](#)

من الرز من هذه العروض على الصحيح المختار من اقوال اهل العلم والله تعالى اعلم بارك الله فيك طيب كيف يحسب المزكي آآ زكاة الذهب والفضة ان كان عنده ذهبا وفضة. زكاة الذهب والفضة اولا اذا بلغت نصابا - [00:42:47](#)

اذا بلغت نصابا فانه يجب عليه الزكاة بقدر اثنين ونصف بالمئة ربع العشر نعم. لكن هنا عدد من الضوابط التي نريد ان ننبه اليها الامر الاول ما هو نصاب الذهب - [00:43:02](#)

نصاب الذهب عشرون مثقالا تساوي اليوم في الجرامات المعاصرة خمسة وثمانين جرام نعم نصاب الفضة مئتا درهم تساوي اليوم في الموازين المعاصرة خمس مئة وخمسة وتسعون جراما فاذا كان الانسان عنده ذهب - [00:43:16](#)

يساوي خمسة وثمانين جرام او كانت عنده فضة تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فمعنى ذلك انه قد بلغ عنده النصاب ويجب ان يؤدي الزكاة. نعم ما مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة ربع العشر يعني اثنين ونصف بالمئة - [00:43:32](#)

يعني ان تحسب عدد الجرامات الموجودة وتقسمها على اربعين. على اربعين. هذا هو مقدار آآ الزكاة الواجبة. نعم هل تجب الزكاة اذا كان الذهب والفضة حليا جمهور اهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحلي الحلي الذهب والفضة - [00:43:47](#)

ومذهب الحنفية رحمهم الله تعالى واختاروا طائفة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة نعم. والذي يظهر الله تعالى انه الزكاة غير واجبة فيهما. باعتبارهما من اموال القنية - [00:44:04](#)

الا انه يستحسن اخراج الزكاة فيهما احتياطا لمن كان يتصدق الصدقة المستحبة فكان عنده صدقات مستحبة نقول له اولى من هذه الصدقة المستحبة ان تنوي بها الزكاة عن الحلي ان كانت هذه الحلي واجب فيها الزكاة والا في الاصل الظاهر والله تعالى اعلم وهو قول جمهور اهل العلم - [00:44:22](#)

آآ خلافا للحنفية من جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة انه لا تجب الزكاة في الحلي والله تعالى اعلم باعتبارها من اموال القنية وليست من الاموال النامية. احسنتم بالنسبة يعني اذا للذهب والفضة لا تجوز الا في الذهب الخام - [00:44:48](#)

وكذلك في الفضة الخامسة احسنت الذهب او الفضة الخام تنبيه حقيقة انبه اليه وهو او آ المسكوك. احسنت او في الحلي الزائدة عن قدر الحاجة او في الحلي او في الذهب والفضة - [00:45:06](#)

التي تكون محرمة بمعنى آ مثلا آ ذهب او فضة آ للرجال مثلا او كانت ذهبا او فضة مسكوكة على شكل انية فان هذه تجب فيها الزكاة؟ نعم ولا تعفى باعتبار الحلي. كذلك الحلي التي يملكها الرجل - [00:45:20](#)

ولو كان لا يلبسها. يجوز تملك. الرجل يجوز ان يملك الحلي يجوز ان يملك الحلم. نعم. فهذا الرجل يملك الحلي ويلبس مثلا اخواته او زوجاته او بناته او مثلا لكن لم ينقل اليهم هذه الملكية - [00:45:44](#)

فهذا الرجل هو المالك لها فالان كأن النية صارت كأنها نوع من الادخار نعم ليست يعني لاجل اللبس والقنية لكن نقول الحلي الذي تملكه المرأة على جهة القنية والاستعمال - [00:46:01](#)

بالقدر المعتاد فان هذا يظهر والله انه ليس فيه عليها زكاة. نعم ويجب اه على الرجل الذي يملك مثلا مثل هذه الحلي وان كان طبعاً الرجل يحرم عليه لبس. صحيح. حلي الذهب لكن مثلا بعض الناس قد يملك اه حلي الذهب - [00:46:17](#)

يلبسها مثلا آ اه اخواتي او بناتي او زوجتي او غير ذلك نقول هذا يجب عليه الزكاة فيها لانه مالك لهذا المال الذهب وليس ولم يوجد فيه مانع الاستعمال له هو. نعم. وان كان يؤجره - [00:46:37](#)

وان كان يؤجره فان هذا ادعى في وجوب الزكاة فيه. هل يؤجره ذهبا ام يؤجره باعتباره؟ باعتباره حليا يعني صار مثل البيت الذي يؤجره وهذا يجب عليه لا يجب عليه الزكاة باعتباره يعني يجب في ذاته ام في غلته؟ بل حتى المرأة - [00:46:55](#)

حتى المرأة لو كانت تؤجل الحليفة انه يجب عليها الزكاة. لانه انتقل الذهب ام في الغلة. في ذات الذهب لانه انتقل من القنية والاستعمال الى الاستغلال نعم. وهنا مسألة حقيقة اوصي بها اخواتي المسلمات - [00:47:13](#)

وهو ان سقوط الزكاة قيده كثير من اهل العلم بقولهم وهذا مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها. بل رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح مرفوعا ولكنه يصح موقوفا - [00:47:28](#)

زكاته عاريته اخذ منه بعض اهل العلم ان عدم وجوب الزكاة واستحباب العارية بمعنى استحباب اعارة الحلي وهذا احد انواع حقوق المال التي تجب سوى الزكاة. نعم. اعارة الحلي. اعارة الحلي - [00:47:44](#)

لذلك اوصي اخواتي المسلمات بان يقمن باعازة هذه الحلي كأنه هذا نوع من اداء الحق في هذه الحلي وان لم تجب فيها الزكاة الا ان فيها حق. الاعارة والبذل. احسنتم - [00:48:02](#)

هذا الحق مأخوذ من قوله سبحانه وتعالى فويل المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ما هو الماعون؟ الماعون جاء في تفسير بعض الصحابة والتابعين قالوا هو القدر - [00:48:17](#)

او المعلقة او غيرها من ادوات البيت الاواني المنزلية يعني. الاواني او غيرها. نعم. لماذا؟ لان منعها مع عدم نقصانها كأن فيه آ نوعا من الشح والبخل الذي لا ينبغي ان يتصف به المسلم - [00:48:33](#)

وكذلك الشأن في الحلي لذلك كون المرأة تعير هذا الحلي لانه لا ينقص لا ينقص منها شيء. نعم. اذا اعارت هذا الحلي لاختها او لجارتها او لقريبته. احسنت طيب بالنسبة لنقود الذهب والفضة؟ اه قبل ذلك هناك تنبيه في الذهب والفضة وهو ان النصاب انما يحسب على الذهب الخالص الذي هو عيار اربعة - [00:48:51](#)

او عشرين احسنت الذي هو عيار اربعة وعشرين فلو مثلا اه عندنا عيار ثمنطعش عيار ثمنطعش معناه ان هذا الذهب قد خلط به غيره ما مقدار الذهب لو هو انسان عنده مثلا - [00:49:12](#)

آ مئة جرام من الذهب عيار ثمنطعش يعني ثمنطعش من ثمانية عشر من اربعة وعشرين اي انه يشتمل اه ثلاثة ارباعه ذهب وربعه غير الذهب يعني نسبة ثمانى عشر الى - [00:49:30](#)

اه اربعة وعشرين هي نسبة آ ثلاثة الى اربعة. ثلاثة ثلاثة من اربعة نعم. فمعنى ذلك ان صاحب المئة جرام من عيار ثمنطعش هو في واقع الامر يتعامل معه على انه يملك خمسة وسبعين جراما من الذهب - [00:49:49](#)

نعم. الذي عنده مئة جرام من عيار ثمنطعش في واقع الامر هو يملك خمسة وسبعين جراما من الذهب فيتعامل معه على هذا الاساس وبالتالي لا تجب عليه الزكاة احنا اذا ذكرنا ايوا اذا صار عنده خمسة وسبعين جرام فانه لم يبلغ النصاب وهو خمسة وثمانين جرام.

نعم - 00:50:07

اه طيب قلنا بالنسبة لنقود الذهب والفضة فتعامل معاملة الذهب الخام او الفضة. اي نعم. طبعا نقود الذهب والفضة غير موجودة اليوم اللي هي نقود الذهب والفضة. نعم الدينار الدينار والدرهم سابقا كانت موجودة. لكن المسألة اليوم وهي الورق النقدي المعاصر له. نعم نعم تأتي الى هذا الاوراق النقدية. اي الاوراق - 00:50:23

النقدية يعني مع طريقة زكاتها اليوم؟ نعم طريقة زكاتها كذلك انه يجب على صاحب المال ان يزكيها بربع العشر اثنين ونصف بالمئة ينظر ما عنده من النقود يخرج منها ربع العشر - 00:50:43

في اثر على التابعي الجليل ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى يقول اظرب لك يوما في السنة اجعله حولا لك انظر ما عندك من المال. نعم احسب ما لك من الدين واخصم ما عليك من الدين ثم - 00:50:59

اخرج من الباقي ربع العشر اه وهذا قد نبهنا له في الحلقة الماضية وهو ان يكون للانسان يوم يجعله حولا له في الاموال النقدية لماذا؟ لان هذي الاموال النقدية غالبا تكون - 00:51:14

اه اموال حسابات اه يعني لا تتعين ولا تفرز فلا يستطيع الانسان يفرز مثلا راتب شهر آ شوال عن شهر رمضان عن شهر جمادى عن شهر رجب لا وانما هي مختلطة بالحساب نعم آ غير مفروزة - 00:51:29

لذلك يقوى هذا القول بوجوب تعيين يوم له في السنة يكون حولا له يزكي ما بيده من المال في ذلك اليوم بقدر ربع العشر والله تعالى اعلم. نعم بارك الله فيك - 00:51:44

اه طيب بالنسبة للاوراق المالية الاوراق المالية اي نعم. نعم. الاسهم والصكوك اه الظاهر والله تعالى اعلم انه الشخص المتجر فيها الذي يبيعها ويشتريها ادي الاسهم والصكوك تجب عليه الزكاة بقدر قيمتها يخرج. بقي اقل من دقيقة. اي نعم. يحسب قيمتها في حوله في السنة. هم. ثم - 00:51:56

يخرج ربع العشر يعني اثنين ونصف بالمئة من قيمتها. يجعل هذا الشخص الذي يتجر بهذه الاسهم والصكوك يجعل له يوما في السنة يضرب له يوما في السنة كما ذكرنا في اثر ابراهيم رحمه الله تعالى. هذه اذا كانت للتجارة اما اذا كانت - 00:52:24

اذا كانت للانتفاع من ارباحها اذا كانت للانتفاع من ارباحها جمهور اهل العلم المعاصرين يقول انه يجب عليه الزكاة في ربيعها وفي غلتها لا في اصلها والله تعالى اعلم. بارك الله فيك - 00:52:39

مشاهدي الكرام نشكركم على متابعتكم والى الملتقى في حلقة جديدة باذن الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا - 00:52:53

انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - 00:53:26